

قرار رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥

**بشأن قواعد إعداد وعرض القوائم المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية
المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متاهي الصغر**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متاهي الصغر؛
وعلي قرار وزير الاستثمار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود
ومهام التأكيد الأخرى؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متاهي الصغر؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل
مراقبي حسابات شركات التمويل متاهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا
النشاط ندي الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متاهي
الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى قرار مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متاهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١)
لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط
التمويل متاهي الصغر قبل العمل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤؛

وبعد أخذ رأى مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متاهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

قرار

(المادة الأولى)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متاهي الصغر عند إعدادها
لقوائمها المالية الخاصة بهذا النشاط بالقواعد المرفقة بهذا القرار وكذا بمراعاة النماذج الاسترشادية لقوائم المالية
الملحقة بهذه القواعد، وذلك ابتداءً من أول قوائم مالية سنوية أو دورية بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٥.

كما تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها في الفقرة السابقة بذات القواعد والنماذج المرفقة عند إعداد
وعرض قائمة المركز المالي الافتتاحي لنشاط التمويل متاهي الصغر.



٢٠ ش. عماد الدين - القاهرة - مصر
تلفون: +٢٠٢ ٢٧٧٢٧١٢٢
فاكس: +٢٠٢ ٢٥٤١٠٠٠
الرمز البريدي: ٦٦٨ - الرمز البريدي: ١١١١١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.



**قواعد اعداد وعرض القوائم المالية
للجمعيات والمؤسسات الأهلية
المزاولة لنشاط التمويل متناهي الصغر**

١- الهدف

تهدف هذه الإرشادات إلى وضع قواعد وأسس إعداد وعرض القوائم المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر المرخص لها وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ طبقاً لما تتطلبه المادتين رقمي (٩) ، (١٥) من القرار بالقانون المذكور.

٢- النطاق

تسرى هذه القواعد على الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر متى كانت حاصلة على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر كما هو معرف في القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤.

٣- مقدمة

السمة المميزة لهذه الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أن لديها بنود مشتركة بين نشاط التمويل متناهي الصغر وأنشطة الجمعية الأخرى (مثل الأصول الثابتة والنقدية والمدينون المتتنوعون والدائنوون المتتنوعون والفانض والأجور والمرتبات والمصروفات الإدارية والعمومية والإهلاك..الخ) ويجب وفقاً لأحكام المادة رقم (١٥) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ إمساك حسابات وإعداد قوائم مالية مستقلة لما تزاوله من نشاط في مجال التمويل متناهي الصغر.

و يمثل التمويل الذاتي الأموال التي خصصتها الجمعية أو المؤسسة الأهلية لممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر من اشتراكات الأعضاء أو فائض أنشطة أخرى ؛ بخلاف فائض التمويل متناهي الصغر.

٤- فصل المركز المالي الافتتاحي

٤-١ على مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أن يقوم في ضوء المركز المالي للجمعية في نهاية آخر مركز مالي للجمعية قبل الترخيص بمزاولة النشاط بإعداد قائمة مركز مالي لنشاط التمويل متناهي الصغر يتضمن الأصول والالتزامات المباشرة المتعلقة بهذا النشاط وبالنسبة للأصول المشتركة التي يصعب عملياً تصنيفها لنشاط التمويل متناهي الصغر يتم تضمينها فقط في قائمة المركز المالي للجمعية ويتم تضمين قائمة الإيرادات والمصروفات بنسبة الإهلاك ومصاريف الصيانة وغيرها من المصروفات بما يتاسب مع نسبة استخدامها في نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة.

٤-٢ يتم توزيع الموارد الذاتية والفائض المجمع للإيرادات عن المصروفات المجمع والمرحل من سنوات سابقة لنشاط التمويل متناهي الصغر كمتم حسابي في قائمة المركز المالي لهذا النشاط.

٤-٣ على مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة اعتباراً من تاريخ هذا التقسيم الالتزام به طوال حياة الجمعية أو المؤسسة الأهلية طالما أنها تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر بجانب أنشطتها الأخرى ما لم تحدث تغيرات جوهيرية تتطلب إعادة النظر في ذلك.

٤-٤ يتم مراجعة المركز المالي الافتتاحي لنشاط التمويل متناهي الصغر للجمعية أو المؤسسة الأهلية بمعرفة مراقب حساباتها الذي يصدر تقريراً عن مدى تعبير المركز المالي الافتتاحي عن قرار مجلس الإدارة الخاص بالتقسيم.

٥- قواعد الاعداد لاحقاً

٥-١ اعتباراً من تاريخ المركز المالي الافتتاحي تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بإمساك حسابات وإعداد قوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية مع ضرورة مراعاة أن يضم النظام المحاسبي وتحد القوائم المالية بطريقة تمكن من اعداد التقارير الرقابية بالملحق (ب) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

٥-٢ يتم قيد الإيرادات والمصروفات المباشرة المتعلقة بنشاط التمويل متناهي الصغر في قائمة الإيرادات والمصروفات لهذا النشاط.



٣-٥ بالنسبة للمصاريف المشتركة يتم تحويل قائمة الإيرادات والمصروفات لنشاط التمويل متاهي الصغر بنسبة من تلك المصروفات وفقاً للأسس التي يعتمدها مجلس إدارة أو مجلس أمناء الجمعية أو المؤسسة الأهلية بمراعاة القواعد الواردة بالبند رقم (٤-١) من قواعد "فصل المركز المالي الافتتاحي" الواردة بعالية.

٦- المخصصات

٦-١ على الجمعية أو المؤسسة الأهلية ضرورة حساب قيمة الأضمحلال في التمويل التي تمنحه لعملائها والتي أطلق عليها القانون مصطلح "مخصصات الديون المشكوك فيها" في نهاية كل فترة مالية وفقاً للأسس حساب المخصصات التي تصدرها الهيئة.

٦-٢ يعتبر "مخصص الديون المشكوك في تحصيلها" وعاء يتم الخصم عليه بالديون التي تم اعدامها في حدود رصيده الدفتري ويضاف إليه مخصصات انتفى الغرض منها أو تحصيل ديون سبق اعدامها.

٦-٣ تجنب العوائد الدائنة المستحقة على الديون المشكوك في تحصيلها ولا يتم اضافاتها إلى الإيرادات إلا في حالة تحصيلها.

٦-٤ إذا قام العميل بسداد مبلغ وكان متاخراً في سداد قسط أو أقساط من التمويل وكذلك العوائد الدائنة ، يحسب سداد المبلغ من أصل قيمة التمويل المستحق والباقي كسداد للعوائد الدائنة المجنبة.

العرض ○

لتلزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بعرض قوائمها المالية من نشاط التمويل متاهي الصغر طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية".

ويعرض ملحق رقم (أ) نموذج استرشادي لقوائم المالية لنشاط التمويل متاهي الصغر لجمعية أو مؤسسة أهلية.



○

نموذج استرشادى للقوائم المالية
لجمعية أو مؤسسة أهلية تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر

جمعية س ص ع

قائمة المركز المالى

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

2014/12/31

جنيه مصرى

إيضاح
رقم



الأصول

الأصول المتداولة

النقدية بالبنوك او الصندوق

عملاء تمويل متناهى الصغر

مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - عملاء تمويل متناهى الصغر

عملاء تمويل متناهى الصغر (بالصافي)

مدينون متتنوعون وأرصدة مدينة أخرى

مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - مدينون متتنوعون و أرصدة مدينة أخرى

مدينون متتنوعون وأرصدة مدينة أخرى (بالصافي)

اجمالي الأصول المتداولة

الأصول غير المتداولة

أصول ثابتة

مخصص إهلاك - أصول ثابتة

أصول ثابتة (بالصافي)

اجمالي الأصول

الالتزامات

بنوك - تسهيلات إنتمانية

قروض - متوسطة و طويلة الأجل

دائنون متتنوعون وأرصدة دائنة أخرى

اجمالي الالتزامات

الفائض

فائض (عجز) الإيرادات عن المصاروفات مرحل

فائض (عجز) الإيرادات عن المصاروفات للعام

x

x

(x)

x

x

(x)

x

xx

x

(x)

x

xx

x

x

x

xx

x

x

إجمالي فائض الإيرادات عن المصروفات

الموارد الذاتية

إجمالي الالتزامات وفائض الإيرادات عن المصروفات و التمويل الذاتي



تابع ملحق (أ)

جمعية س ص ع
قائمة الإيرادات والمصروفات
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

السنة المالية

المنتهية في

2014/12/31

إيرادات	إيضاح رقم	جنيه مصرى
عوائد تمويل		x
يخصم:		(x)
تكلفة التمويل		xx
فائض او عجز النشاط		xx
إضاف :		
إيرادات أخرى		
يخصم :		
مصاريف عمومية وادارية		(x)
مخصص أرصدة تمويل مشكوك في تحصيلها		(x)
مخصصات أخرى		(x)
مصاريف أخرى		(x)
اجمالي المصروفات		xx
فائض الإيرادات عن المصروفات قبل الإهلاك		xx
يخصم منه:		x
إهلاك الأصول الثابتة		xx
فائض الإيرادات عن المصروفات عن الفترة		



٤٦٠٧٦

تابع ملحق (أ)

جمعية

قائمة التدفقات النقدية " الطريقة المباشرة "

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

السنة المالية

المنتهية في
٣١/١٢/٢٠١٤

إيضاخ
رقم

جنيه مصرى

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

- | | |
|---|--|
| x | المتحصلات من العملاء - اصل فقط |
| x | المتحصلات من العملاء من عوائد وعمولات أخرى |
| x | المتحصلات من العملاء- تحصيل ديون سبق إعادتها |
| x | المتحصلات لأنشطة تشغيلية أخرى |

يخص

- | | |
|-----|-------------------------------------|
| (x) | (التمويل الممنوح للعملاء - اصل فقط) |
| (x) | (المدفوعات الإدارية و مدفوعات أخرى) |
| (x) | (المدفوعات من أنشطة تشغيلية أخرى) |

صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار

- | | |
|---|----------------------------------|
| x | مقبولضات من بيع أصول ثابتة |
| x | مقبولضات من أنشطة استثمارية أخرى |

يخص

- | | |
|-----|----------------------------------|
| (x) | (مدفوعات لشراء أصول ثابتة) |
| (x) | (مدفوعات لأنشطة استثمارية أخرى) |

صافي النقية الناتجة من أنشطة الاستثمار

التدفقات النقدية من أنشطة التمويل



٤٦٠٧٦

تدفقات نقدية واردة

- x بنوك - تسهيلات ائتمانية
- x قروض متوسطة و طويلة الأجل
- x منح مقدمة للجمعية
- x انشطة تمويلية أخرى

يخصم

تدفقات نقدية صادرة

- (x) بنوك تسهيلات ائتمانية (سداد)
- (x) قروض متوسطة و طويلة الأجل (سداد)
- (x) انشطة تمويلية أخرى (سداد)

صافي النقدية الناتجة من انشطة تمويل الجمعية

- xxxxx صافي الزيادة في النقدية وما في حكمها
- xxxxx رصيد النقدية وما في حكمها في بداية العام
- xxxxx رصيد النقدية وما في حكمها في نهاية العام

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من القوائم المالية.



تابع ملحق (أ)

جمعية س ص ع

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية *

عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

١. عام

٢. أسس إعداد القوائم المالية:

١-٢ الالتزام بالمعايير والقوانين وقواعد ومعايير مزاولة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التمويل متاهي الصغر الصادرة

بقرار من مجلس إدارة الهيئة

٢-٢ أسس القياس

٢-٣ عملة القيد والعرض

٤-٤ استخدام التقديرات والافتراضات

٣. أهم السياسات المحاسبية المطبقة

السياسات والأسس المحاسبية التالية يتم تطبيقها بثبات لكافة الفترات المعروضة بالقوائم المالية.

١-٣ المعاملات بالعملات الأجنبية

٢-٣ الأصول الثابتة وإهلاكتها

٣-٣ عملاء تمويل متاهي الصغر

٤-٣ مدينون متتنوعون وأرصدة مدينة أخرى

٥-٣ النقية وما في حكمها

٦-٣ دانون متتنوعون وأرصدة دائنة أخرى

٧-٣ المخصصات (سياسة تكوين المخصصات)

٨-٣ قائمة التدفقات النقدية

٩-٣ تحقق الإيراد

١٠-٣ اضمحلال قيمة الأصول (بما فيها مخصص الديون المشكوك فيها)

١١-٣ سياسة اعدام الديون



٤٦٠٧٦

*تلزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بأن يتم إعداد الإيضاحات المتممة بما يتفق مع محتويات التقارير الرقابية المرفقة بقواعد إعداد ومعايير مزاولة النشاط الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة وبصفة خاصة في مجال المخصصات وتقسيم محفظة التمويل.

٤. النقدية وما في حكمها

٥. علام

- قيمة التمويل متاهي الصغر مصنفة وفقا لحسابات التمويل المنتظمة وغير المنتظمة (وفقا لفترات الزمنية لتأخير سداد الأقساط)

- قيمة التمويل الممنوح للعاملين بالجمعية خلال الفترة والأرصدة القائمة ب نهايتها وعدد المستفيدن من التمويل

- الديون المعدومة خلال الفترة (عدد وقيمة)

٦. المدينون المتتنوعون والأرصدة المدينة الأخرى

٧. الأصول الثابتة

٨. بنوك تسهيلات التنمية

٩. قروض - متوسطة و طويلة الأجل

١٠. أرصدة المخصصات

١١. دائنون متتنوعون وأرصدة دائنة أخرى

١٢. فائض الإيرادات عن المصروفات المرحل من أعوام سابقة

١٣. مصروفات النشاط

١٤. مصروفات تمويلية

١٥. إيرادات أخرى

١٦. ادارة مخاطر الأدوات المالية

١-١٦ خطر التمويل

٢-١٦ خطر تكلفة التمويل

